اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

و

حكومة مالطا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة حكومة مملكة البحرين وحكومة مالطا

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)
الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

مادة (2)
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

2- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشاريع.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بشكل خاص هي:

أ) بالنسبة لمملكة البحرين: ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979 (ويشار إليها فيما بعد بضريبة البحرين)

ب) بالنسبة لمالطا:

(1) ضريبة الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد بضريبة مالطا)

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب

القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الـدولتين المتعاقـدتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

مادة (3)
تعاريف عامة

1-لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين بالإضافة إلى مياهها الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي .

ب) يعني مصطلح "مالطا" جمهورية مالطا ، وعندما يستخدم المعنى الجغرافي يقصد به، جزيرة مالطا وجزيرة كوزو(Gozo)والجزر الأخرى التي من ضمن أرخبيل مالطا بما في ذلك مياها الإقليمية وأية منطقة واقعة في قاع البحر وجوف الأرض والمياه المحاذية للمياه الإقليمية التي تمارس عليه مالطا حقوق السيادة والولاية القانونية أو خاضع لها وفقا للقانون الدولي والقانون الوطني بما في ذلك قوانينها المتعلقة باستكشاف الجرف القاري واستغلال مصادرها الطبيعية.

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" البحرين أو مالطا حسبما يقتضيه سياق النص.

د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،

هـ) يعني مصطلح "شركة" أي كيان اعتباري يعامل كشركة أو كشخص اعتباري لأغراض الضريبة، أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين دولة متعاقدة كهيئة اعتبارية .

و) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ز) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ح) يعني مصطلح "أعمال" أي نشاط يهدف إلى تحقيق ربح، بما في ذلك أداء خدمات مهنية وأية أنشطة أخرى ذات طابع مستقل،

ط) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(1) بالنسبة لمملكة البحرين ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً،

(2) بالنسبة لمالطا،الوزير المسئول عن الشئون المالية أو من يمثله قانوناً.

ي) يعني لفظ "مواطن":

(1) أي فرد يتمتع بجنسية تلك الدولة المتعاقدة.

(2)أية شخص اعتباري ، شراكة أو جمعية تكتسب صفتها القانونية من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية. وأي معنى للمصطلح وفقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يتقدم على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة.

مادة (4)
المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ) بالنسبة للبحرين،

1) أي مواطن بحريني و مقيم في البحرين لمدة أو مدد تتجاوز في مجموعها على 183 يوما على الأقل في السنة المالية المعنية.

2) أي شخص آخر يخضع للضريبة بموجب قوانين البحرين، بحكم المكان أو الإقامة أو مكان التأسيس أو مقر الإدارة أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة.

ب) بالنسبة لمالطا ، أي شخص يخضع للضريبة في مالطا بموجب قوانين مالطا بحكم مكانه أو إقامته أو مكان التأسيس أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة.

كما تشمل تلك الدولة,ووحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية.

لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة .

2- عندما يكون فرد ما مقيماً بمقتضى البند (1) من هذه المادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يتقرر وفقاً للقواعد التالية:

أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها سكناً دائماً، فإذا كان يملك سكناً دائماً في كلتا الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه مسكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة،

ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها،

د) إذا كان من مواطني كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن من مواطني أي منهما، عندئذ يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

3- حيثما يتبين وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة أن شخصاً غير فرد مقيم، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (5)
المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاولة عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلي:

أ) مقر إدارة،

ب) فـــرع،

ج) مكتب،

د) مصنع،

هـ) ورشة،

و) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكـــان آخـــر لاستكشـــاف أو اســـتخراج أو استغلال موارد طبيعية.

ز) مصفاة

ح) منفذ مبيعات،

ط) المستودع الذي يوفر من خلاله الشخص تسهيلات التخزين للاخرين.

3- يشكل موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب منشأة دائمة فقط إذا امتـــد مثل هذا الموقع أو المشروع أكثر من أثني عشر شهراً .

4- يعتبر مشروع له منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة ويقوم بمزاولة أعمال تجارية من خلال هذه المنشاة الدائمة إذا ما زاول أي نشاط له صلة مباشرة باستكشاف أو إنتاج النفط الخام أو استخراج الهيدروكربونات الطبيعية من باطن الأرض سواء على حسابه الخـــاص أو تكرير نفط خام يمتلكه أو لأشخاص آخرين أينما تم إنتاجه في مرافق تابعة لتلك الدولة.

5- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العائـــدة للمشروع،

ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع عائدة للمشروع فقط لأغراض التخـــزين أو العرض أو التسليم،

ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع عائدة للمشروع فقط لأغراض التصـــنيع من قبل مشروع آخر،

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع،

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع،

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن مثل هذا الجمع ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6 - بالرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة ، عندما يتصرف شخص – بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (6)من هذه المادة – نيابة عن مشروع وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيعتبر أن لذلك المشروع منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (5) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المكان الثابت منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

7- لا يعتبر للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بنشاط تجاري في هذه الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم.

8- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في أو تخضع لتحكم شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (6)
الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل المتحقق من الزراعة) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يكون لمصطلح "الأموال غير المنقولة" المعنى المقصود به في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات، والتي تسري على حقوق استخدامها أحكام القانون المتعلقة بملكية الأراضي والعقارات ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية، والمنابع، وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تسري أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع.

مادة (7)
أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يقم المشروع بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا قام المشروع بنشاط تجاري على النحو السالف الذكر، يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى على أن لا تفرض إلا بمقدار الربح المنسوب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، وعندما يقوم مشروع دولة متعاقدة بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة فيها، تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي يتوقع أن تحققها فيما لو كان المشروع مشروعاً متميزاً ومستقلاً ويقوم بأنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة، وتعمل باستقلال تام مع المشروع التى هي منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو،

سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والمسموح بها بموجب الأحكام المتعلقة بالمصاريف غير المباشرة في القانون المعمول به في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

4- حيثما جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

6- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب جيد وكافٍ ليفيد عكس ذلك.

7- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل أو الأرباح الرأسمالية تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)
النقل البحري والجوي

1- تخضع الأرباح التى يجنيها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لإغراض هذه المادة ، تشمل الأرباح الناتجة عن عمليات تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تأجير السفينة عندما تستخدم تلك السفينة أو الطائرة في عملية النقل الدولي أو وتكون هذه الأرباح مماثلة للأرباح المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتأتية من الاشتراك في تجمع (POOL) أو عمل مشترك أو في وكالة تشغيل عالمية.

مادة (9)
المشروعات المشتركة

1- حيثمـــا:

أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، فـــي إدارة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو التحكم به، أو

ب) يشارك نفس الأشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة، وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين بشـــأن علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن لأي من المشروعين تحقيقها لو لم تكن هذه الشروط، إلا أنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز تضمينها من قبل دولة متعاقـــدة فـــي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها، وأخضعت للضريبة تبعاً لـــذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة عليها في تلك الدولـــة الأخـــرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو تشكل أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشـــروعين هي نفسها التي كان من الممكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإنه يجب علـــى تلـــك الدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل المناسب لمبلغ الضريبة المفروضة علـــى تلـــك الأرباح. عند تحديد ذلك التعديل ، يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينهما إن دعـــت الضـــرورة لذلك.

مادة (10)
أربـــاح الأسهـــم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقـــيم فـــي الدولـــة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى شريطة ان يكون هذا المقـــيم المالـــك

المستفيد من أرباح الأسهم .لا تؤثر هذه الفقرة على ضرائب الشركة ذات الصلة بالأرباح التي دفع منها أرباح الأسهم.

2- تعني عبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المتحقق من أسهم أو من حقوق أخرى، على أن لا تكون مطالبات ديون، مشاركة في الأرباح وكذلك الدخل المتحقق من حقوق اعتبارية أخرى خاضعة لنفس المعاملة الضريبية كدخل متحقق من أسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها، وكذلك تشمل أي بند آخر يعامل، وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم، كأرباح أسهم أو توزيع شركة.

3- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم – كونه مقيماً في دولة متعاقدة – يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

4- عندما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أيضاً أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على الأرباح غير الموزعة، وحتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون بشكل كلي أو جزئي من أرباح أو دخل متحقق في تلك الدولة الأخرى.

مادة (11)

الدخل من سندات المديونية

1- يجوز أن يخضع الدخل من سندات المديونية الذي ينشأ في دولة متعاقدة ويدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يعني مصطلح "الدخل من سندات المديونية" أو " الدخل " حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من سندات المديونية بكافة أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في أربـــاح المـــدين، وبالتحديـــد، الدخل المتحقق من الأوراق المالية الحكومية، ومن السندات أو ســـندات المديونيـــة. ولا يشمل المصطلح غرامات التأخير ولا أي دخل يعامل كأرباح أسهم بمقتضى أحكام البند (3) من المادة (10) من هذه الاتفاقية.

3- لا تطبق أحكام البندين(1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل ،كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ فيها الـــدخل من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت سندات المديونية التي يدفع عنهـــا الـــدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المـــادة (7) من هذه الاتفاقية.

4- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد، أو بينهما معاً وبين شخص آخر، بأن قيمة الدخل تتجاوز لأي سبب من الأسباب القيمة التي يمكن أن يكون قد تـــم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المشار إليها. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، وذلـــك مـــع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (12)
الإتـــــاوات

1- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والتى تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقـــدة الأخـــرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- تعني عبارة "الأتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم استلامها نظير استعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر أعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة المعدة للبث الإذاعي أو التلفزيوني)، أو حقوق اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو عملية سرية، أو معلومات (تقنية) خاصة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية.

3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

4- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد، أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن مبلغ الأتاوات المدفوعة يتجاوز لأي سبب من الأسباب المبلغ الذي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذٍ، تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المشار إليها. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (13)
الأرباح الرأسمالية

1- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- الأرباح المتحققة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزء من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ،بما في ذلك الأرباح التي تتحقق من التصرف في ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) فإنه يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في ملكية سفن أو طائرات يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة، أو أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

4- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من توزيع الأسهم التي تساهم في رفع قيمة الممتلكات في دولة متعاقدة أخرى بقيمة 50% أو أكثر بطريق مباشر أو غير مباشر تخضع للضريبة في تلك الدولة .

5- تخضع الأرباح المتحققة من التصرف في أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (1) و (2) و (3) و (4) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

مادة (14)
الدخل المتحقق من الوظائف

1- مع مراعاة أحكام المواد (15) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة فيها للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،

ب) ودفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى،

ج) ولم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المتحققة من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

مادة (15)
أتعاب المديريـن

أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولـة متعاقـدة بصـفته عضواً في مجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (16)
الفنانـون والرياضيـون

1- بالرغم من أحكام المادتين (7) و (14) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو للرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، فإن ذلـك الـدخل، وعلى الرغم من أحكام المادتين (7) و(14) من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

مادة (17)
المعاشات التقاعدية

1-مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (18) من هذه الاتفاقية فإن المعاشات التقاعدية وأي مكافآت أخرى مماثلة تدفع نظير وظيفة سابقة يجب أن تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

مادة (18)
الخدمات الحكومية

1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أي مـن وحـداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولـة المتعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سـلطاتها المحليـة، تخضـع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) وعلى الرغم من ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد قدمت في تلك الدولة ويكون الفرد مقيماً فيها، وكان:

(1) أحد مواطني تلك الدولة، أو

(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة من أجل تقديم الخدمات فقط.

2- أ) على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن أي معاش تقاعدي والمكافآت الأخرى المدفوعة من قبل – أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل – دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) وعلى الرغم من ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي والمكافآت الأخرى المماثلة يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأحد مواطنيها.

3 -تطبق أحكام المواد (14) و (15) و (16) و (17) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (19)
الطلبة

المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض الدراسة أو تلقي تدريب، من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً، شريطة أن تكون تلك المدفوعات تنشأ من مصادر خارج تلك الدولة.

مادة (20)
الدخل الآخر

1- تخضع عناصر الدخل التي يملكها مستفيد مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل، من غير الدخل من أموال غير منقولة كما حدد في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان المالك المستفيد لمثل ذلك الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الممتلكات التي دفع عنها الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

مادة (21)
تجنب الازدواج الضريبي

1- بالنسبة للبحرين، يجب أن يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

مع مراعاة قوانين البحرين ، حول السماح باحتساب خصم مقابل ضريبة البحرين المتعلقة بضريبة الأجانب وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فانه يجب أن تتضمن عند تقييم البحرين الدخل المتحقق من مصادر دخل مالطا بان يخصم ضريبة هذا الدخل عند احتسابها لضريبة البحرين واجبة الدفع.

2- بالنسبة لمالطا ،يجب ان يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

مع مراعاة قوانين مالطا، حول السماح باحتساب خصم مقابل ضريبة مالطا المتعلقة بضريبة الأجانب وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فانه يجب أن تتضمن عند تقييم مالطا الدخل المتحقق من مصادر دخل مالطا بان يخصم ضريبة هذا الدخل عند احتسابها لضريبة البحرين واجبة الدفع.

المادة (22)
عـدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة، وخاصة فيما يتعلق بالإقامة، مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. يسري هذا الحكم، استثناء من أحكام المادة (1)، على الاشخاص الغير مقيمين في أي من الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

2- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من فرض الضريبة على مشاريع تلك الدولة الأخرى بمزاولة نفس النشاطات. لا يفسر هذا الحكم على ان يلزم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات والإعفاءات والتخفيضات الشخصية لأغراض الضريبة بسبب وضعهم المدني أو مسؤوليتهم العائلية والتي تمنحها للأفراد المقيمين فيها.

3 - باستثناء ما ينطبق عليه البند (1) من المادة (9)، أو البند (4) من المادة (11)، أو البند (4) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، يكون الدخل من سندات المديونية والإتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم، من أجل تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، تحت نفس الشروط التي ستخصم بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4 - مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً، أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

5 -تسري أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة (2) على جميع أنواع الضرائب.

مادة (23)
إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلتا الدولتين المتعاقدتين، عرض قضيته للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت البند (1) من المادة (22) من هذه الاتفاقية.ويجب عرض القضية في غضون ثلاث (3) سنوات من تاريخ أول إخطار لاتخاذ الإجراء بسبب فرض ضريبة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

2- تسعى السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

3- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى من خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4 -يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من خلال لجنة مشتركة تتألف من السلطتين أو ممثليهم لأجل التوصل إلى اتفاق على معنى البنود السابقة.

مادة (24)
تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك ذا صلة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدتين أو وحداتهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب

ليست مخالفة للاتفاقية، وبشكل خاص، لمنع الاحتيال ولتسهيل إدارة الأحكام القانونية ضد التهرب الضريبي. ولا تحد المادتان (1) و(2) من هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات.

2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير قيمة أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بهذه الضريبة أو البت بالطعون المتعلقة بها وكذلك الأشخاص المسؤولين عن الإشراف على الأشخاص والسلطات والأنشطة المذكورة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو عمليات تجارية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح

لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (25)
أعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة والبعثات القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة أو البعثات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (26)
نفاذ الاتفاقية

1- يجب أن تخطر الدولتان المتعاقدتان كل منهما الأخرى، من خلال القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات التي تتطلبها قوانينهما من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ .

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين(30) يوماً من تاريخ آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة (1) وتصبح أحكامها نافذة :

أ) بالنسبة للبحرين :

بالنسبة للضرائب المفروضة عن أية سنة ميلادية أو عن مدة مقيدة في الحساب حسب أي من الحالتين ، تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

ب) بالنسبة لمالطا:

بالنسبة للضرائب المفروضة عن أية سنة ميلادية أو عن مدة مقيدة في الحساب حسب أي من الحالتين ، تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.في هذه الحالة يتوقف العمل بهذه الاتفاقية :

أ) في البحرين :

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التى تلي السنة التى تم فيها تسليم الإخطار،

ب) في مالطا:

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التى تلي السنة التى تم فيها تسليم الإخطار،

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ 12 أبريل 2010 باللغتين العربية والانجليزية، ويتساوى النصان في الحجية. وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن
حكومة مملكة البحرين

عن
حكومة مالطا